
قرار عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022
يتعلق بمعلوم قاعات الأفراح

إن رئيس بلدية تالة بعد إطلاعه :

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان
2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في إستخلاصها.

-وعلى الامر المؤرخ في 04 فيفري 1904 المتعلق بإحداث
بلدية تالة.

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتالة بتاريخ 15
جوان 2018.

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة
2022 والمنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2022.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تم تحديد معلوم قاعات الأفراح التابعة لبلدية
تالة بخمسين دينار (50) د (بداية من دخولها حيز الإستغلال.

الفصل 2: الكاتب العام لبلدية تالة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

عبد المجيد حيوني